سلسلة لطائف ابن حجر (٢)

لطائف ابن حجر

٢٠٠ فائدة منتقاة من فتح الباري لابن حجر

«كتاب الحج»

انتقاء:
المسلم
@almoslem70

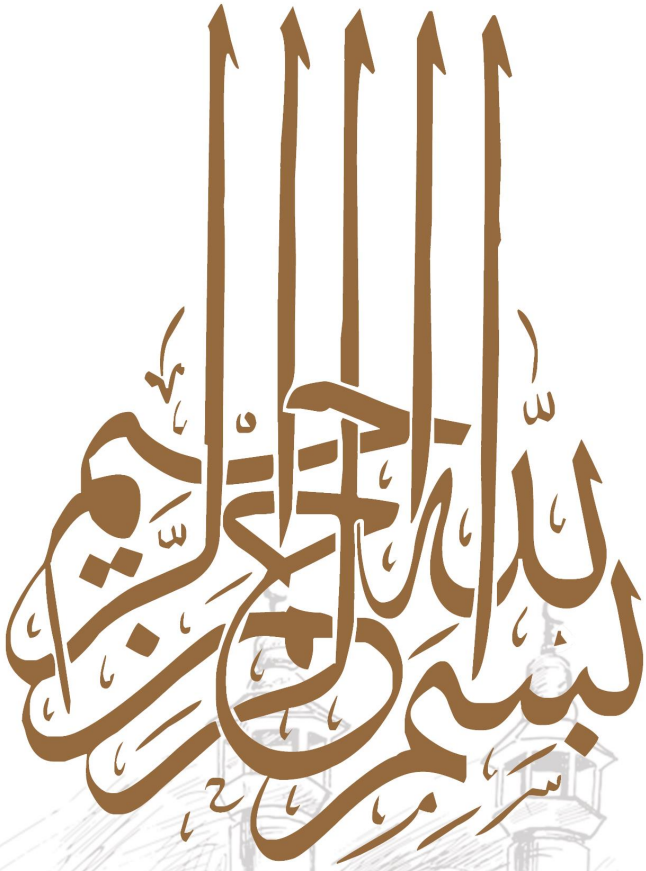
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فهذه المجموعة الثانية من: «**سلسلة لطائف ابن حجر**» تضمنت: «**٢٠٠ فائدة**» منتقاة من كتاب الحج من فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر -رحمه الله- سائلًا المولى عز وجل أن ينفع بها الجامع والقارئ والحمد لله رب العالمين.

انتقاء:
المسلم
@almoslem70
١٦ / ١١ / ١٤٤٠ هـ
Almoslem700@gmail.com

عملي في هذا الانتقاء:

- عنونة الفوائد ليسهل الوصول إليها.
- تذييل الفوائد بالجزء والصفحة بين [معقوفين].
- اعتمدتُ في التوثيق على طبعة «دار طيبة» بتحقيق «نظر الفاريابي».
- تفسير غريب الألفاظ في الحاشية.
- تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- تخريج الآثار الموقوفة والمقطوعة عن الصحابة والتابعين -تخريجًا مختصرًا-
- توثيق أقوال الأئمَّة واختياراتهم -قدر المستطاع- وما فاتني توثيقه فلقصر بحثي، أو لأنَّ الكتاب الذي نقل منه ابن حجر لم يصل إلينا.
- حلَّيتُ الحاشية باختيارات ابن تيمية وابن حزم رحمهما الله في بعض المسائل.
- اختصرتُ بعض المسائل الطويلة، دون إخلال بالمعنى -إن شاء الله-
- الفهرسة.

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾

لطائف ابن حجر

٢٠٠ فائدة منتقاة من فتح الباري لابن حجر

«كتاب الحج»

تعريف الحج:

الحجُّ في اللُّغة: القَصد. **وفي الشَّرع:** القصدُ إلى البيت الحرام، بأعمالٍ مخصوصة. وهو بفتح المهملة[١] وبكسرها لغتان. [٣٨٣/٤]

وجوب الحج:

وجوب الحَج معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة، وأجمعوا[٢] على أنَّه لا يتكررَّ إلَّا لعارضٍ كالنَّذر. [٣٨٣/٤]

متى فُرِضَ الحج:

اختُلِف في وقت فرض الحج، **فقيل:** قبل الهجرة وهو شاذ. **وقيل:** بعدها. ثم اختُلِف في سنته، فالجمهور على أنَّها سنة ست؛ لأنَّها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٣٨٤/٤]

---

(١) أي: الحاء

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥١)

من قرأ: «وأقيموا الحج والعمرة لله»

﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ قرأ علقمة[١]، ومسروق[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]، بلفظ: ﴿وَأَقِيمُوا﴾ أخرجه الطَّبري بأسانيد صحيحة عنهم. [٤/٣٨٤]

ما ورد في تفسير السبيل في آية الحج بالزاد والراحلة:

قال ابن المنذر[٤]: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزَّاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان وكأنَّه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن. [٤/٣٨٤]

الحج مشيًا على الأقدام:

روى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما فاتني شيء أشد عليَّ ألَّا أكون حججتُ ماشيًا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان[٥]. [٤/٣٨٥]

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣١٨٧)

(٢) لم أجده، والذي عند الطبري في تفسيره (٣٢٠٧) من طريق الحسن، عن مسروق، قال: أمرنا **بإقامة** أربعة: الصلاة والزكاة، والعمرة والحج، فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة. وليس فيه أنه قرأ ﴿وَأَقِيمُوا﴾.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣١٨٦).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٧٥)

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٨٨٥)

أيهما أفضل في الحج الركوب أم المشي

قال ابن المنذر[١]: اختُلِف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟

فقال الجمهور: الرُّكوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة[٢].

وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب[٣].

قال ابن حجر: ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم. [٣٨٦/٤]

التقشف في الحج:

بوَّب البخاري: «**باب الحج على الرَّحل**» وهو للبعير كالسرج للفرس، أشار بهذا إلى أن التَّقشُّف أفضل من التَّرفه. [٣٨٧/٤]

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٠٦) ورجَّح أنَّ الركوب أفضل. ولم ينسب القول للجمهور، بل نسبه لمالك والشافعي. ونسب القول للجمهور النووي في شرح مسلم (٨/ ١٧٤)

(٢) في الإشراف لابن المنذر (٣/٣٠٦): «النفقة»

(٣) **قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٧٤):** وهذا فاسد لأنَّ المشقة ليست مطلوبة.

الحج جهاد:

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**شُدُّوا الرِّحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين**»[١] وتسمية الحج جهادًا إمَّا من باب التَّغليب، أو على الحقيقة، **والمراد:** جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال[٢]. [٣٨٨/٤]

الحج المبرور:

اختُلِف في الحج المبرور:

- **قال ابن خالويه:** المبرور المقبول.
- **وقيل:** الذي لا يخالطه شيء من الإثم، رجحه النووي[٣].
- **وقال القرطبي**[٤]: الأقوال التي ذُكِرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنَّه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.
- **وقيل:** يظهر بآخره، فإن رجع خيرًا ممَّا كان عرف أنَّه مبرور. [٣٨٩/٤]

---

(١) علَّقه البخاري ووصله عبد الرزاق في المصنف (٨٨٠٨)

(٢) **ومما يشهد لهذا:** قول النبي ﷺ: «**أفضل الجهاد حج مبرور**» وقوله ﷺ: «**أحسن الجهاد وأجمله الحج**» وقوله ﷺ: لعائشة: «**جهادكن الحج**» وقوله ﷺ: «**نِعم الجهاد الحج**».

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٨)

(٤) المفهم (٣/٤٦٣).

حكم الحديث الوارد في تفسير الحج المبرور:

روى أحمد والحاكم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا يا رسول الله ما بِر الحج؟ قال «**إطعام الطعام وإفشاء السلام**» وفي إسناده ضعف[١] فلو ثبت لكان هو المتعيِّن دون غيره. [٣٨٩/٤]

فضل الحج والعمرة:

قال النبي ﷺ: «**من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»[٢] وعند مسلم من طريق جريج عن منصور: «**من أتى هذا البيت**»[٣] وهو يشمل الحج والعمرة. وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ: «**من حج أو اعتمر**»[٤] لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف[٥]. [٣٩٠/٤]

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٨٢) من طريق محمد بن ثابت. والحاكم (١٧٧٨) من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي. كلاهما عن ابن المنكدر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ. ومحمد بن ثابت، ضعفه البخاري «التاريخ الكبير (١٠٣)»، وابن حجر «تقريب التهذيب (٥٧٦٧)» وأيوب بن سويد، قال عنه البخاري «التاريخ الكبير (١٣٣٣)»: يتكلمون فيه. وقال ابن حجر «تقريب التهذيب (٦١٥)»: صدوق يُخطِئ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٧١٤)

(٥) رواه عن الأعمش: الحجاج بن أرطاة مُتكلَّم فيه، وعن الحجاج: عبد الحكيم الخزاعي، وهو متروك.

الرفث في الحج:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ذهب الجمهور إلى أنَّ الرفث المراد في الآية: الجِماع. ويُطلَق على التَّعريض به، وعلى الفحش في القول. [٤/٣٩٠]

غفران الصغائر والكبائر بالحج:

قال النبي ﷺ: «**من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(١) أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصَّغائر والكبائر(٢) والتبعات(٣). [٤/٣٩١]

الإحرام قبل الميقات:

نقل ابن المنذر(٤) وغيره(٥) الإجماع على جواز الإحرام قبل الميقات وفيه نظر! فقد نُقل عن إسحاق(٦)، وداود(٧) وغيرهما(٨) عدم الجواز، ويؤيده القياس على الميقات الزَّماني، فقد أجمعوا على أنَّه لا يجوز التقدُّم عليه. [٤/٣٩٢]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) **قال ابن تيمية رحمه الله:** أجمع المسلمون على أن الحج لا يُسقِط مظالم العباد. «جامع المسائل ٤/١٢٣»

(٣) للحافظ ابن حجر رحمه الله رسالة لطيفة بعنوان: «**قوَّة الحِجَاج في عموم المغفرة للحُجَّاج**»

(٤) **انظر:** الإجماع لابن المنذر (١٣٨)، والإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٧٨)

(٥) **انظر:** المغني لابن قدامة (٣/ ١١٤)، والمجموع للنووي (٧/ ٢٠٠)

(٦) الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٧٩)

(٧) **انظر:** المجموع للنووي (٧/ ٢٠٠)، والمحلى بالآثار (٥/ ٦٢)، وهو اختيار ابن حزم.

(٨) **وممن عاب ذلك وأنكره:** عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم. **انظر:** «المحلى لابن حزم ٥/٦١ وما بعده»

ترك سؤال الناس من التقوى:

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان أهل اليمن يَحجُّون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قَدِموا مكَّة سألوا النَّاس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[١]

قال المهلب[٢]: ترك السُّؤال من التقوى. ويؤيده أنَّ الله مدح من لم يسأل الناس إلحافًا، فإنَّ قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ أي: تزودوا، واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك. [٣٩٣/٤]

لا ينزل أحد بالجُحفَة إلا حُمَّ:

اختُصَّت الجُحفَة بالحُمَّى فلا ينزلها أحدٌ إلا حُمَّ[٣]. [٣٩٥/٤]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٣)

(٢) نقله ابن حجر من شرح ابن بطال (١٩٢/٤)

(٣) لما رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللّهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة**».

فائدة: قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (٤٢/٩): العلة في دعاء النبي ﷺ بنقل الحمى إلى الجحفة، أنَّ الجحفة حينئذٍ كانت دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، فمن أجله، قال ﷺ: «**وانقل حماها إلى الجحفة**».

الحكمة من كون ميقات أهل المدينة أبعد المواقيت:

أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، قيل: إنَّ الحِكمة في ذلك أنْ تَعظُم أجور أهل المدينة، وقيل: رِفقًا بأهل الآفاق؛ لأنَّ أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكَّة، أي ممن له ميقات معين. [٣٩٦/٤]

ميقات أهل اليمن:

«وقَّت رسول الله لأهل اليمن يَلَمْلَم»[١]

قال ابن حجر: ويُقال لها: أَلَمْلَم بالهمزة وهو الأصل، والياء تسهيلٌ لها. وحكى ابن السيِّد فيه: يرمرم. [٣٩٦/٤]

من ليس له ميقات:

قال النبي ﷺ عن المواقيت: «هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممَّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[٢]

قال ابن حجر: قوله: «فمن حيث أنشأ» **أي:** فميقاته من حيث أنشأ الإحرام، إذ السَّفر من مكانه إلى مكَّة، وهذا متفق عليه[٣] إلَّا ما رُوِي عن مجاهد[٤] أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٢٤٨/٣): هذا قول أكثر أهل العلم.

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٨)

«ميقات هؤلاء من نفس مكة» واستدل به ابن حزم[١] على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء، ولا دلالة فيه؛ لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة. [٤/٣٩٧]

من سافر غير قاصد النسك ثم بدا له بعد ذلك:

من سافر غير قاصد للنُّسك فجاوز الميقات ثمَّ بدا له بعد ذلك النُّسك، فيُحرِم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقول النبي ﷺ: «**فمن حيث أنشأ**»[٢] [٤/٣٩٧]

ميقات ذات عرق:

هل ميقات ذات عرق من توقيت النبي ﷺ أم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قال ابن خزيمة[٣]: رُوِيت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. **وقال ابن المنذر**[٤]: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا.

قال ابن حجر: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى[٥]. [٤/٤٠٣]

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٥٣)

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٥٩)

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٧٨)

(٥) يعني بذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١١٨٣) في توقيت ذات عرق، رواه أبو الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ. بالشَّك.

هل ميقات ذات عرق منصوص عليه:

صحَّح الحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، والرافعي في الشرح الصغير[١]، والنووي في شرح المهذب[٢]، أنَّ ميقات ذات عرق منصوص. [٤/٤٠٣]

هل التَّركُ يُعَد: فِعلاً:

جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه جُبَّة وعليه أثر الخلوق، وقال يا رسول الله كيف تأمرني أنْ أصنع في عمرتي؟ فقال النبي ﷺ: «**اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»[٣]

قال ابن المُنَيِّر: قوله «**واصنع**» معناه اتْرُك؛ لأنَّ المراد بيان ما يجتنبه المحرم. فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أنَّ التَّرك: فعل[٤]. [٤/٤١١]

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٨١)

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٤)

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٤) **كقوله:** ﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُون﴾ سمَّى ترك التناهي عن المنكر: فِعلًا.

سنة رسول الله ﷺ أحقّ أن تُتّبع:

كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يتبع أباه في المنع من التطيب عند إرادة الإحرام وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنكر عليه، وكان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويقول سنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبَع[(١)] [٤/٤١٦]

الحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب:

قال العلماء: الحِكمة في منع المحرم من اللِّباس والطِّيب البُعد عن التَّرفُّه، والاتِّصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتَّجرد القدوم على ربه، فيكون أقرب إلى مراقبته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات. [٤/٤٢٦]

لبس المخيط للمرأة:

قال ابن المنذر[(٢)]: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كلَّه والخفاف. [٤/٤٢٩]

---

(١) **قال ابن حزم في «حجة الوداع صـ٤٠٤»**: فإذا تنازع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو مَن دونهم فاتِّباع من وافق قوله سنة النبي ﷺ أولى، وهذا الذي لا يجوز غيره، وقد خالف سالم بن عبد الله بن عمر أباه وجده في مسألة الطِّيب للمُحرم قبل الإحرام، لسنَّة رسول الله ﷺ، فرحمه الله، هكذا يَفعَل المؤمن.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٢).

رفع الصوت بالتلبية:

استحب الجمهور رفع الأصوات بالتلبية

۞ روى مالك في الموطأ، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، من طريق خلَّاد بن السائب عن أبيه مرفوعًا: «**جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال**»(١) ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه.

۞ وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: «**كنت مع ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين**»(٢)

۞ أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال: «**كان أصحاب رسول الله** ﷺ **يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبحَّ أصواتهم**»(٣). [٤/٤٣٣]

---

(١) أخرجه مالك (٣٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩) وصححه، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، والحاكم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٥٧).

معنى التلبية

ذكر ابن عبد البر[١]: عن جماعة من أهل العلم أن معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حين أذَّن في النَّاس بالحج، وهذا أخرجه عبد بن حميد[٢]، وابن جرير، وابن أبي حاتم في تفاسيرهم عن ابن عباس[٣]، ومجاهد[٤]، وعطاء[٥]، وعكرمة[٦]، وقتادة، والأسانيد إليهم قوية. وأقوى ما فيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما أخرجه أحمد بن منيع[٧] في مسنده، وابن أبي حاتم، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال لما فرغ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من بناء البيت قيل له: «**أذِّن في النَّاس بالحج**» قال: ربِّ وما يبلغ صوتي! قال: «**أذِّن وعليَّ البلاغ**» فنادى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا أيها الناس كُتِب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أنَّ الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون[٨]. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «**فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وأرحام**

---

(١) الاستذكار (٤/ ٤٥)

(٢) لم يصلنا شيء من تفسيره سوى قطعة من تفسير سورتَي: آل عمران، والنساء.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٨٧٧)، وابن جرير (١٨/ ٦٠٥)

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٨٨١)، وابن جرير (١٨/ ٦٠٥)

(٥) **قال السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٥)**: أخرج عبد بن حُمَيد، وابن المنذر، عن عطاء قال: صعد إبراهيم على الصفا فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم فأسمع من كان حيا في أصلاب الرجال. ولم يصلنا.

(٦) هو ابن خالد المخزومي، أخرجه ابن جرير (١٨/ ٦٠٦)

(٧) المطالب العالية لابن حجر (١١٢٧)

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٨٧٧).

النساء، وأوَّل من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ»[(١)] [٤/٤٣٤-٤٣٥]

إكرام الله للحجاج والمعتمرين:

قال ابن المنير: في مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى. [٤/٤٣٥]

مذاهب العلماء في حكم التلبية:

في التَّلبية مذاهب أربعة، يمكن توصيلها إلى عشرة:

- **الأول:** أنَّها سنة من السنن.
- **وثانيها:** واجبة، ويجب بتركها دم.
- **ثالثها:** واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق.
- **رابعها:** أنَّها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها. [٤/٤٣٧]

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٣٨٧٨).

استحباب التسبيح، والتحميد، والتكبير قبل الإهلال:

بوَّب البخاري: «**باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الدابة**»

ثُمَّ ذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وفيه:** أنَّ النبي ﷺ: «**رَكِب حتى استوت به على البيداء، حَمِد الله وسبَّح وكبَّر، ثُمَّ أهلَّ بحجٍ وعمرة**»[١]

قال ابن حجر: استحباب التَّسبيح، والتَّحميد، والتَّكبير، قبل الإهلال قلَّ من تعرَّض لذكره مع ثبوته. [٤/٤٣٩]

استقبال القبلة بالتلبية:

قال المهلب[٢]: استقبال القبلة بالتَّلبية هو المناسب؛ لأنَّها إجابة لدعوة إبراهيم؛ ولأنَّ المجيب لا يصلح له أنْ يُولي المجاب ظهره بل يستقبله! [٤/٤٤٣]

التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين

قال النبي ﷺ: «**أمَّا موسى كأنِّي أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي**»[٣] في الحديث أنَّ التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنَّها تتأكَّد عند الهبوط، كما تتأكَّد عند الصُّعود. [٤/٤٤٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١)

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/٢٢٧)

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٥).

حكم قول المُحرِم «أهللت بإهلال فلان»:

يجوز قول المحرم: «**أهللتُ بإهلال فلان**» على الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه، إلَّا على فعل من يتحقَّق أنَّه يعرفه، وأمَّا مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء، لكونه ﷺ لم يَنهَ عن ذلك[١] وهذا قول الجمهور.

وقال ابن المنير[٢]: كأنَّ مَذهب البخاري المنع وهو ظاهر تبويبه[٣]. وأنَّ فِعل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو خاصٌّ بذلك الزَّمن؛ لأنَّه لم يكن عندهم أصلٌ يرجعون إليه، في كيفية الإحرام، فأهلُّوا كإهلال النبي ﷺ، وأمَّا الآن فقد استقرَّت الأحكام، وعُرِفَت مراتب الإحرام، فلا يصح ذلك[٤]، والله أعلم. [٤/٤٤٧]

الإجماع على جواز التمتع:

قال النووي[٥]: انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، ونفي الاختلاف في الأفضل. [٤/٤٥٠]

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سأل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بم أهللت يا علي؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ.

وما رواه البخاري (١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١)، من حديث أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال: «بمَ أهللت؟» قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: «أحسنت»

(٢) المتواري على أبواب البخاري «ص: ١٣٦»

(٣) «باب: من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ»

(٤) وهذا اختيار ابن حزم رحمه الله، **انظر:** حجَّة الوداع «ص٤٣٦»

(٥) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦٩)

العلة التي لأجلها كره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التمتع في الحج:

كان أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنَّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قد علمتُ أنَّ النبي ﷺ قد فعله، وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن**[١] الأراك، **ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم**»[٢]

قال ابن حجر: وفي هذه الرِّواية تبيين عمر العلَّة التي لأجلها كره التمتع في الحج: «**سدًا للذَّريعة**». [٤/٤٥٠]

أشهر الحج:

أجمع العلماء[٣] على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة: **أولها شوال**، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها![٤] وهو قول مالك ونقل عن «**الإملاء**» للشافعي، أو شهران وبعض الثالث! وهو قول الباقين. [٤/٤٥٢]

---

(١) أي: بالنساء.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٢)

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٠)

(٤) **قال ابن حزم في المحلى (٥/٥١):** وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، روينا قولنا عن ابن عباس، وصحَّ عن ابن عمر، وهو قول طاوس، وعطاء. قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ ولا يُطلَق على شهرين، وبعض آخر: ﴿**أَشْهُرٌ**﴾ وأيضًا فإنَّ رمي الجمار -وهو من أعمال الحج- يُعمَل اليوم الثَّالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة -وهو من فرائض الحج- يُعمَل في ذي الحِجَّة كله بلا خلاف منهم؛ فصحَّ أنَّها ثلاثة أشهر.

الإحرام بالحج في أشهر الحج:

اختلف العلماء في اعتبار أشهر الحج هل هو على الشَّرط أو الاستحباب! فقال ابن عمر[١] وابن عباس[٢] وجابر[٣] وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلَّا فيها. [٤/٤٥٣]

أدب عائشة رضي الله عنها

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال «**ما يبكيك؟**» قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت: فمُنِعت العمرة، قال: «**وما شأنك؟**» قلت: «**لا أصلي**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٥) وصححه ابن حزم.

(٢) علَّقه البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾» ووصله ابن أبي شيبة (١٣٨٠٧)، والطبري في التفسير (٣/٤٤٤) وصحح إسناده النووي في المجموع (٧/١٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣٨). **قال ابن كثير في تفسيره (١/٥٤١):** وقد ورد فيه حديث مرفوع، قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**». وإسناده لا بأس به. لكن رواه الشافعي، والبيهقي من طرق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا. وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذ مذهب صحابي، يتقوى بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره». والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

قال ابن المنير: في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لا أصلِّي**» كَنَّت عن الحيض بالحكم الخاص به، أدبًا منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنِّين عن الحيض بِحرمان الصَّلاة أو غير ذلك. [٤/٤٥٤]

المجتهد لا يُلزِم مجتهداً آخر بتقليده:

«نهى عثمان عن المتعة في الحج، فأهلَّ علي متمتِّعًا وقال: ما كنتُ لأدع سنَّة النبي ﷺ لقول أحد»[(١)]. **قال ابن حجر:** وفي قصة عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الفوائد:

- إشاعة العالِم ما عنده من العلم وإظهاره.
- ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيق العلم لمن قوي على ذلك، لقصد مناصحة المسلمين.
- والبيان بالفعل مع القول.
- وجواز الاستنباط من النص؛ لأنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَخفَ عليه أنَّ التَّمتع والقِران جائزان، وإنَّما نهى عنهما ليعمل بالأفضل، كما وقع لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن خَشِي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يحمل غيره النهي على التحريم، فأشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور.
- وأنَّ المجتهد لا يُلْزِم مجتهدًا آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي. [٤/٤٦٠]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).

بماذا أهلَّ رسول الله ﷺ في الحج:

الذي تجتمع به الرِّوايات أنَّه ﷺ كان قارنًا، وقد جاءت رواية القِران عن بضعة عشر صحابيًا بأسانيد جِياد[١]، بخلاف روايَتَي الإفراد، والتَّمتُّع، وهذا يقتضي رفع الشَّك عن ذلك، والمصير إلى أنَّه كان قارنًا، **وقال النووي**[٢]: الصَّواب الذي نعتقده أنَّ النبي ﷺ كان قارنًا.

والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنًا بمعنى أنَّه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلَّ به مفردًا، لا أنَّه أوَّل ما أهلَّ أحرم بالحج والعمرة معًا. [٤/٤٦٤]

الأدلة على كون النبي حج قارنًا:

دلَّ على أنَّ النَّبي ﷺ كان قارنًا: ما في البخاري من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وقل عمرة في حجة**»[٣] وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثم أهل بحج وعمرة**»[٤] ولمسلم: «**جمع بين حج وعمرة**»[٥] ولأبي داود والنسائي: «**إني سقت الهدي**

---

(١) **قال ابن حزم** «**حجة الوداع صـ٦٧٥**»: هؤلاء اثنا عشر من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالأسانيد الصِّحاح كلُّهم يصف بغاية البيان أنَّ رسول الله ﷺ كان قارنًا، **وهم:** عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن العباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى. [وساق الآثار بأسانيدها]

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٩)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٢١٢)

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤)

(٤) أخرجه مسلم (١٢٥١)

(٥) أخرجه مسلم (١٢٦٦).

وقرنت»[١] وللنسائي مثله[٢]، ولأحمد: «**أنَّ النبي ﷺ قرن في حجة الوداع**»[٣] وله أيضًا: «**جمع بين الحج والعمرة**»[٤] وللدارقطني والبزار مرفوعًا مثله[٥]، وأجاب البيهقي[٦] عن هذه الأحاديث وغيرها بأجوبة[٧] نصرة لمن قال أنَّه ﷺ كان مفردًا.

قال ابن حجر: ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسُّف. [٤/٤٦٤-٤٦٥]

الجمع بين الروايات المختلفة في إهلال النبي ﷺ:

الجمع المعتمد -بين الروايات فيما كان ﷺ محرمًا به- قد سبق إليه ابن المنذر، وبيَّنه ابن حزم في «**حجة الوداع**» بيانًا شافيًا[٨]، ومهَّده المحب الطبري تمهيدًا بالغًا يطول ذكره، ومحصَّله: أنَّ كل من رُوِي عنه الإفراد حمل على ما أهلَّ به في أوَّل الحال، وكل من روي عنه التَّمتُّع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القِران أراد ما استقر عليه أمره ﷺ. [٤/٤٦٦]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٤٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٧٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٨٣)

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣٤٦)

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٦١٣، ٢٥٩٤)، والبزار (٦٧٥٥)

(٦) دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٤٥٣)

(٧) ذكر ابن حجر أجوبته في الفتح (٤/٤٦٥) لم أذكرها للاختصار.

(٨) **انظر:** حجة الوداع لابن حزم (صـ٦٣٠ - ٧٣٤)

القائلون بأن القِران أفضل الأنساك:

القول بأنَّ القِران أفضل النُّسك هو قول جماعة من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين، وبه قال: الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية: المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي[١]، ومن المتأخرين: تقي الدين السُّبكي.

وقال من رجح القِران: هو أشقُّ من التَّمتُّع، وعمرته مُجزِئة بلا خلاف[٢] ، فيكون أفضل منهما. [٤/٤٦٧]

القائلون بأن الإفراد أفضل الأنساك:

ذكر الخطابي[٣]: أن المالكية والشافعية رجحوا الإفراد وفضَّلوه؛ لأنَّ الخُلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يُظَنُّ بهم المواظبة على ترك الأفضل؛ ولأنَّه لم يُنقل عن أحد منهم أنَّه كره الإفراد، بينما نقل عنهم كراهية التمتع حتَّى فعله عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبيان الجواز، وبأنَّ الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع[٤]، بخلاف التمتع والقِران. [٤/٤٦٦]

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ١٥٢)

(٢) **قال ابن قدامة في المغني (٣/٢١٩):** «رُوِي عن أحمد أن عمرة القارن لا تجزئ. وهو اختيار أبي بكر ... واحتج على أنَّ عمرة القارن لا تجزئ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضت أعمرها من التنعيم، فلو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها» وحكى ابن تيمية في المسألة خلافًا، انظر: شرح العمدة (٤/ ٣٧٤)

(٣) معالم السنن (٢/ ١٦٠)

(٤) **انظر:** شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٦)، وطرح التثريب للعراقي (٥/ ٢٧).

وذهب النووي[١] في اختياره أنَّه ﷺ كان قارنًا، وأنَّ الإفراد مع ذلك أفضل مستندًا إلى أنه ﷺ اختار الإفراد أولًا ثُمَّ أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج[٢] لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور[٣].

قال ابن حجر: ومُلخَّص ما يُتَعقَّب به كلامه: أنَّ البيان قد سبق منه ﷺ في عُمَرِهِ الثَّلاث، فإنَّه أحرم بكل منها في ذي القعدة: عمرة الحديبية التي صُدَّ عن البيت فيها، وعمرة القضيَّة التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أنَّ الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجَّهم إلى العمرة! [٤/٤٦٧]

القائلون بأن التمتع أفضل الأنساك:

ذهب جماعة من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **والتابعين ومن بعدهم:** إلى أنَّ التَّمتُّع أفضل الأنساك، لكونه ﷺ تمنَّاه، فقال: «**لولا أني سقت الهدي لأحللت**»[٤] ولا يتمنَّى إلَّا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنَّه إنَّما تمنَّاه تطييبًا

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ١٦٠)

(٢) نقض ابن حزم هذا القول من تسعة أوجه، **انظر:** «حجة الوداع صـ ٦٠٥».

(٣) أخرج البخاري (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلَّا فالأفضل ما اختاره الله له، واستمرَّ عليه.

وقال ابن قدامة[١]: يترجح التمتع بأنَّ الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف[٢]، فيترجح التمتع على الإفراد، ويليه القِران. وقال من رجَّح القِران: هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف[٣] فيكون أفضل منهم. [٤/٤٦٧]

القائلون بتساوي الأنساك الثلاثة في الفضل:

حكى عياض عن بعض العلماء: أنَّ الصُّور الثَّلاث -القِران والتمتع والافراد- في الفضل سواء، وهو مُقتَضى تصرُّف ابن خزيمة[٤] في صحيحه. [٤/٤٦٨]

إكرام من أخبر ببشارة:

قال نصرُ بن عِمران الضُّبَعي «تمتَّعتُ»، فنهاني ناس، فسألتُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأمرني، فرأيتُ في المنام كأنَّ رجلًا يقول لي: حجٌّ مبرور، وعمرةٌ مُتقبَّلة، فأخبرت

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦١)

(٢) **انظر:** شرح العمدة لابن تيمية (٤/ ٣٧٤)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٢٣٩).

(٣) تقدَّم قريبًا نقل الخلاف في المسألة (ص٢٧) **تحت فائدة:** «القائلون بأن القِران أفضل الأنساك».

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٦٤)

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «سُنَّة النبي ﷺ» فقال لي: أقم عندي، فأجعل لك سهمًا من مالي، قال شعبة: فقلت: لِمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت[١].

قال ابن حجر: يؤخذ منه:

- إكرام من أخبر المرء بما يسره[٢].
- وفرح العالم بموافقته الحق.
- والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي.
- وعرض الرؤيا على العالم.
- والتكبير عند المسرة[٣].
- والعمل بالأدلة الظاهرة.
- والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل [٤/٤٦٩]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٧).

(٢) **بوَّب البخاري:** «باب ما يُعطى البشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة». ووصله في المغازي (٤٤١٨) **قال كعب بن مالك:** «فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرني، نزعت له ثوبي، فكسوته إياهما، ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما...»

(٣) وشاهده من الأثر في رواية النضر: «فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم»

المراد بقوله تعالى: «حاضري المسجد الحرام»

اختلف السَّلف في المراد بـ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ ﴾:

۞ **فقال نافع والأعرج:** هم أهل مكة بعينها، وهو قول مالك، واختاره الطحاوي[١] ورجحه.

۞ **وقال طاوس[٢] وطائفة:** هم أهل الحرم، **وهو الظاهر.**

۞ **وقال مكحول[٣]:** من كان منزله دون المواقيت، وهو قول الشافعي في القديم.

۞ **وقال في الجديد[٤]:** من كان من مكَّة على دون مسافة القصر، ووافقه أحمد.

۞ **وقال مالك[٥]:** أهل مكة ومن حولها، سوى أهل المناهل، كعسفان، وسوى أهل منى، وعرفة. [٤/٤٧٤]

النسك:

قال الجوهري[٦]: النسك بالإسكان: العبادة، وبالضم: الذبيحة. [٤/٤٧٦]

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٤٠)

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤٣٩)

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٤٤٠)

(٤) أي: الشافعي.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٣٤٣)

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦١٢)

الاغتسال عند دخول مكة:

قال ابن المنذر[١]: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء[٢]، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء. [٤/٤٧٧]

من أين دخل النبي مكة ومن أين خرج[٣]:

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**دخل النبي ﷺ عام الفتح من كَدَاء، وخرج من كُدًا من أعلى مكة**»[٤] [٤/٤٧٩]

الصلاة داخل الكعبة:

قال تعالى: ﴿ **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾

قال ابن حجر: استُدِلَّ بهذه الآية على جواز صلاة الفرض والنَّفل داخل البيت، وخالف مالك في الفرض. [٤/٤٨٥]

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٨٤)، والإجماع «صـ: ٥١»، **وقال:** انفرد الحسن البصري، وعطاء.

(٢) **وأوجبه ابن حزمٍ على النُّفساء، قال في المحلَّى (٦٨/٥):** ونستحب الغسل عند الإحرام للرِّجال والنساء، وليس فرضًا إلا على النُّفساء وحدها: لما رويناه عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**مُرْهَا فلتغتسل ثُمَّ تُهِل**»

(٣) دخل النبي ﷺ من كَدَاء، وخرج من كُدًا. **وقيل في ضبطها:** «افتَح وادخُل، ضُمَّ واخرج».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨).

هل الحِجر كله من البيت؟

۞ قالت عائشة: «**سألت النبي ﷺ عن الجَدْر[١] أمن البيت هو؟ قال: نعم**»[٢]

قال ابن حجر: هذا ظاهره أن الحِجر كله من البيت، وبذلك كان يفتي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما رواه عبد الرزاق، عن أبيه، عن مرثد بن شرحبيل، قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «**لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلتُ الحِجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟**»[٣].

۞ وروى الترمذي، والنسائي، من طريق: علقمة، عن أمِّه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنتُ أحبُّ أن أصلِّي في البيت فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجر فقال: صلي فيه فإنَّما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**»[٤]

۞ ونحوه لأبي داود[٥] من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦].

۞ ولأبي عوانة من طريق قتادة، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧].

---

(١) **أي:** الحِجر

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٨٦)

(٤) أخرجه الترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

(٥) **هو:** الطيالسي، وليس السجستاني صاحب السنن.

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٦٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلتُ: يا رسول الله، أصلِّي في الكعبة؟ فقال: صلي في الحِجر فإنه من الكعبة أو قال: من البيت.

(٧) لم أجده من هذا الطريق، إنما وجدته من طريق صفية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣١٦٧)

❁ ولأحمد من طريق: سعيد بن جبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «**أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل**»[١]

قال ابن حجر: وهذه الروايات كلها مُطلَقة، وقد جاءت روايات أصحُّ منها مقيدة، منها لمسلم، من طريق أبي قزعة، عن الحارث بن عبد الله، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصروا في البناء**»[٢] وله من وجه آخر عن الحارث عنها: «**فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبًا من سبعة أذرع**»[٣] وله من طريق سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزُّبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وزدتُّ فيها من الحجر ستة أذرع**»[٤] وللبخاري من طريق يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنَّه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها[٥]، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد: «**أنَّ ابن الزُّبير زاد فيها ستة أذرع، ممَّا يلي الحِجر**». وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣٨٤) وتتمَّة الخبر: فقال النبي ﷺ: «صلي في الحجر، فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه»

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٨٦).

الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ستة أذرع وشبر**» وهكذا ذكر الشَّافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش[١]، كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه، وهذه الرِّوايات كلها تجتمع على أنَّها فوق الستة، ودون السبعة، وأمَّا رواية عطاء عند مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع**»[٢] فهي شاذة والرِّواية السَّابقة أرجح، لما فيها من الزِّيادة عن الثقات الحُفَّاظ، ثُمَّ ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنَّه أُرِيد بها ما عدا الفُرجَة التي بين الركن والحِجر، فتجتمع مع الرِّوايات الأخرى، فإنَّ الذي عدا الفُرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء: أن النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه القصة: «**ولأدخلتُ فيها من الحجر أربعة أذرع**»[٣] فيُحمَل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويُجمَع بين الرِّوايات كلها بذلك، ولم أرَ من سبقني إلى ذلك. [٤/٤٨٩]

---

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٩٢٣)

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٣).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٢٠١).

تعظيم الكعبة:

قال النبي ﷺ: «**لا تزال هذه الأمة بخير، ما عظموا هذه الحرمة، حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك، هلكوا**»[١] أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في كتاب مكة وسنده حسن، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه. [٤/٤٩٨]

تملُّك دور مكة:

احتج ابن خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ﴾ على جواز تملُّك دور مكة؛ لأنَّ الله نسب الدِّيار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الدِّيار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم. [٤/٥٠١]

من كتب القرآن بالذهب:

قال الغزالي: من كتب القرآن بالذَّهب فقد أحسن؛ فإنَّه لم يثبت في الذَّهب إلَّا تحريمه على الأمَّة فيما ينسب للذهب، وهذا بخلافه، فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف. [٤/٥١١]

ستر الكعبة بالحرير:

قال ابن حجر: قام الإجماع على جواز ستر الكعبة بالديباج. [٤/٥١١]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١١٠)، وأحمد (١٩٠٤٩).

الفرق بين الأصلع، والأصعل، والأصمع:

- «**الأصلع**» من ذَهَب شعر مقدَّم رأسه.
- و«**الأصعل**» الصَّغير الرأس.
- و«**الأصمع**» الصَّغير الأذنين. [٤/٥١٧]

غزو الكعبة:

غزو الكعبة سيقع، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها، وأخرى يمكِّنهم، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين. [٤/٥١٧]

كيف يخرب ذو السويقتين الكعبة واللّه قد تكفل بحفظها:

قيل إن هذا الحديث: «**يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة**»[(١)] يخالف قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا**﴾ لأنَّ الله حبس عن مكة الفيل، ولم يمكِّن أصحابه من تخريب الكعبة[(٢)]، ولم تكن إذ ذاك قِبلة، فكيف يسلِّط عليها الحبشة بعد أنْ صارت قبلةً للمسلمين!

وأجيب: بأنَّ ذلك محمولٌ على أنَّه يقع في آخر الزمان، قرب قيام السَّاعة، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله[(٣)] كما ثبت في صحيح مسلم. [٤/٥١٨]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم السَّاعة حتَّى لا يُقَال في الأرض: الله، الله»

الحجر الأسود:

وردت في الحجر الأسود أحاديث منها:

۞ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**إن الركن، والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**»[١] أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده رجاء أبو يحيى، وهو ضعيف، **قال الترمذي:** حديث غريب ويُروَى عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا. **وقال بن أبي حاتم عن أبيه**[٢]: وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي.

۞ ومنها حديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضًا من اللَّبن فسوَّدته خطايا بني آدم**»[٣] أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السَّائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممَّن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة[٤] فيقوى، بها وقد رواه النسائي[٥] من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه: «**الحجر الأسود من الجنة**» وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وفي صحيح بن خزيمة أيضا عن ابن عباس

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٠٠)، والترمذي (٨٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٧١٠)

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٣١٧) (٨٩٩)

(٣) أخرجه الترمذي (٨٧٧) وصححه.

(٤) برقم (٢٧٣٤).

(٥) برقم (٢٩٣٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**إنَّ لهذا الحجر لسانًا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق**»[١] وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الحاكم أيضا. [٤/٥١٩]

اتِّباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم تُعلَم الحكمة:

جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الحجر الأسود فقبَّله، وقال: «**إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبِّلُك ما قبلتك**»[٢]

قال ابن حجر: في قول عمر هذا، التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتِّباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتِّباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه. [٤/٥٢١]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (١٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

كيف سوَّدت خطايا المشركين الحجر الأسود، ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد!

اعترض بعض الملحدين[١] على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم**»[٢] فقال: كيف سوَّدته خطايا المشركين! ولم تبيِّضه طاعات أهل التَّوحيد!!

وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنَّما أجرى الله العادة بأنَّ السَّواد يَصبَغ ولا ينصبغ.

وقال المحب الطبري: رُوِي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنَّما غيَّره بالسواد لئلَّا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة[٣] فإن ثبت فهذا هو الجواب، قلت أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف والله أعلم. [٤/٥٢١]

---

(١) **قال ابن البناء في الرد على المبتدعة (صـ٦٤):** الجاحظ يستهزئ من الحديث استهزاءً لا يخفى على أهل العلم، كذكره الحجر الأسود وأنه كان أبيض؛ فسوَّده المشركون. قال: وقد كان يجبُ أن يُبيضه المسلمون حين أسلموا! وأشياء يذكرها تشنيعًا وإزراءً، وهو -مع هذا- أكذبُ الأمة، وأوضعهم للحديث، وأنصرهم للباطل.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧٧) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٣) أخرج الفاكهي في أخبار مكة (١) والطبراني في الكبير (١١٠٢٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، **وفيه:** «وإنَّما غيَّره الله بالسَّواد لئلَّا ينظر أهل الدُّنيا إلى زينة الجنة». **وانظر:** أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٢٢)

آثار الذنوب على القلوب:

«**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضًا من اللَّبن فسوَّدته خطايا بني آدم**»[١]

أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة[٢] فيقوى بها. **قال المحب الطبري:** فإنَّ الخطايا إذا أثَّرت في الحَجر الصَّلد، فتأثيرها في القلب أشد. [٤/٥٢١]

استجابة مطلقة !

طلب النبي ﷺ من عثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مفتاح الكعبة فذهب إلى أمِّه فأبت أن تعطيه، فقال والله لتعطينَّه أو لأخرجنَّ هذا السيف من صُلبي! فلما رأت ذلك أعطته فجاء به إلى رسول الله ﷺ ففتح الباب[٣]. [٤/٥٢٢]

الصلاة داخل الكعبة:

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دخل رسول الله ﷺ البيت[٤] هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: «**نعم بين العمودين اليمانيين**[٥]»

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧) وصححه.

(٢) برقم (٢٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٩).

(٤) **أي:** الكعبة.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

قال ابن حجر: وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورًا له**»[١] قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذِ أحدًا بدخوله.

وفيه استحباب الصلاة في الكعبة: وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض[٢] إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا تصح الصلاة داخلها مطلقًا وعلَّله بأنَّه يلزم من ذلك استدبار بعضها[٣]، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها. [٥٢٦/٤]

الرَّمَل:

«**الرَّمَل**» هو الإسراع، وقال ابن دريد[٤] هو شبيهٌ بالهرولة، وأصله أنْ يُحرِّك الماشي منكبيه في مشيه. [٥٣٢/٤]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٣)، والبيهقي في الكبرى (٩٧٢٥).

(٢) **قال ابن حزم في المحلى (٢/٤٠٠):** وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنَّافلة.

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٩٠٥٩، ٩٠٦٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٦٧٩)

(٤) جمهرة اللغة (٢/ ٨٠١)

الاضطباع:

الاضطباع: هيئة تعين على إسراع المشي، بأن يُدخِل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرُد طرفه على منكبه الأيسر، فيبدي منكبه الأيمن، ويستر الأيسر. [٤/٥٣٥]

حكم الرَّمَل:

بوَّب البخاري: «**باب الرمل في الحج والعمرة**» ثم أورد حديث ابن عمر: «**سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة**»(١)

قال ابن حجر: القصد إثبات بقاء مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور، **وقال ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل**»(٢). [٤/٥٣٤]

من ترك الرَّمَل في الثلاث الأشواط الأول هل له تداركه:

لا يشرع تدارك الرَّمَل، فلو تركه في الثَّلاث لم يقضه في الأربع؛ لأنَّ هيئتها السَّكينة فلا تُغَيَّر، ويختص بالرجال فلا رمل على النِّساء(٣)، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور. [٤/٥٣٦]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) الاستذكار ٤/١٩٢

(٣) **نقل الإجماع على ذلك:** ابن المنذر في الإجماع (ص٥٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٨٧)، وابن بطال في شرح البخاري (٤/٢٨٨)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٣٥٥).

تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود:

قال عطاء: «رأيتُ أبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر، وجابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إذا استلموا الحَجَر قبَّلوا أيديهم»[(١)]. وبهذا قال الجمهور. [٤/٥٣٧]

تقبيل ما يستحق التعظيم من آدمي وغيره:

استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان: جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره[(٢)]. [٤/٥٤٠]

أركان الكعبة:

في البيت أربعة أركان:

- **الأوَّل له فضيلتان:** كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم.
- **وللثاني فضيلة واحدة فقط**[(٣)]: كونه على قواعد إبراهيم.
- **وليس للآخرين شيء منهما.**

لذلك يُقبَّل الأوَّل، ويُستَلم الثَّاني فقط، ولا يُقبَّل الآخران ولا يُستَلمان، هذا على رأي الجمهور. [٤/٥٤٠]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٢٣).

(٢) **لطيفة:** ومواطن التقبيل في السنة كثيرة، **منها: الرأس** كما عند البزار (٤٤٥٠)، **واليدان والرجلان** كما عند الترمذي وصححه (٢٧٣٣)، **وبين العينين** كما عند أبي داود وسكت عنه (٥٢٢٠)، **والخد** كما في البخاري (٣٩١٨)، **والبطن** كما عند أبي داود وسكت عنه (٥٢٢٤)، **والسرة** كما عند أحمد (٧٤٦٢).

(٣) الركن اليماني.

تقبيل الحجر الأسود واستلامه:

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الحجر الأسود: «**رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله**»[(١)] يُستَفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل، والاستلام المسح باليد، والتقبيل بالفم، بخلاف الرُّكن اليماني فيستلمه فقط. [٤/٥٤١]

معارضة الحديث بالرأي:

سأل رجل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن استلام الحجر فقال: «**رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله**». فقال: أرأيتَ إن زُحِمتُ؟ فقال ابن عمر: اجعل أرأيت في اليمن، «**رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله**»[(٢)]

قال ابن حجر: إنَّما قال له ذلك لأنَّه فَهِم منه معارضة الحديث بالرَّأي، فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أنْ يأخذ به ويتَّقي الرَّأي[(٣)]. [٤/٥٤٢]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١١)، ومسلم (١٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١)

(٣) بوَّب ابن خزيمة في صحيحه «**باب كراهة معارضة خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي**» ثم أورد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤٦) قال: قال النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده**» فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضًا؟ فحصبه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال: «**أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول أرأيت إن كان حوضًا؟!**».

رفع الصوت عند تقبيل الحجر الأسود!

المستحب في تقبيل الحجر الأسود ألَّا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: «**إذا قبَّلت الرُّكن فلا ترفع بها صوتك**»(١). [٤/٥٤٢]

المزاحمة من أجل تقبيل الحجر الأسود:

روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزاحم على الركن حتى يدمى، ومن طريق أخرى أنَّه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كراهة المزاحمة وقال: «**لا يُؤذِي ولا يُؤذَى**»(٢). [٤/٥٤٢]

ذم التعصب للعلماء:

قال رجل لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: «**نعم**» قال: فإنَّ ابن عباس يقول لا تَطُف بالبيت حتَّى تأتي الموقف! فقال ابن عمر: «**قد حج رسول الله** ﷺ **فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا**»(٣) [٤/٥٤٦]

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢١١).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٣١٦٤) عن ابن عباس: «كان يكره أن يزاحم على الحجر، تؤذي مسلمًا، أو يؤذيك»

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٣)

إكثار عائشة من الحج:

كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد النبي ﷺ تحج كثيرًا. [٤/٥٤٧]

من ترك طواف القدوم:

ذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم. [٤/٥٤٧]

طواف الرجال مع النساء:

قال إبراهيم النخعي: «**نهى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ يطوف الرجال مع النساء، فرأى رجلًا معهن فضربه بالدِّرة**»(١) [٤/٥٤٩]

أولى ما شغل المرء به في الطواف:

قال ابن المنذر(٢): أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف: ذكر الله، وقراءة القرآن، ولا يَحرُم الكلام المباح إلَّا أنَّ الذكر أسلم. [٤/٥٣٣]

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٨٤). وتتمة الأثر: «فقال الرجل: لئن كنتُ أحسنتُ لقد ظلمتني، ولئن كنتُ أسأتُ ما علمتني، فأعطاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّرة وقال: اقتص مني، فعفى الرجل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٧٥)

بُعد المرأة عن الاختلاط بالرجال:

قال النبي ﷺ لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**طوفي من وراء الناس**»(١) إنَّما أَمَرَها أنْ تطوف من وراء النَّاس ليكون أستر لها(٢). [٤/٥٥٢]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٢) تأمَّل رضي الله عنك! كيف أوصدت الشَّريعة باب الاختلاط ومقدماته، حتى في دور العبادة، وهي أطهر البقاع، وأحبها إلى الله! حيث إقبال العبد على ربه، وانشغال قلبه به عز وجل، فكيف بها دونها من بُؤَر الفساد ومراتع الرذيلة، بل وحيث اجتماع المتردية والنطيحة! والنصوص في هذا الباب كثيرة جدًا، منها:

- **روى مسلم في صحيحه (٤٤٠):** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» **قال النووي في شرح مسلم (٤/١٥٩):** إنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك.

- **وروى البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥):** عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ تقول: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل»

- **وروى البخاري (٣٢٤):** عن حفصة بنت سيرين قالت: «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين» **قال ابن حجر في فتح الباري (١/٧١٦):** وكأنَّهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأوَّل من الفساد!

- **وروى البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٤١):** عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ، وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا»

- **وروى البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥):** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس» بوَّب عليه البخاري: «باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد» **قال ابن**

حجر في فتح الباري (١١٦/٣): لأن طول التأخير في المسجد يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث.

- **وروى الفاكهي في أخبار مكة (٤٨٤):** عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطوف الرِّجال مع النساء، فرأى رجلًا معهن فضربه بالدِّرة.

- **وروى أبو داود (٤٦٢):** عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حتى مات.

- **وروى (٤٦٤):** عن نافع، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء» يعني: إلى المسجد.

فانظر إلى صنيع الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو خليفة راشد أُمِرنا بالائتساء به كما قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» وقال ﷺ: «**إن يكن في أمتي محدَّثون فعمر**» وقال ﷺ: «**لو كان من بعدي نبي، لكان عمر بن الخطاب**»، **وقال مجاهد «فضائل الصحابة لأحمد (٣٤٩)»:** إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فخذوا به.

- وقال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى**﴾ **قال عكرمة:** قالت امرأة عمران: اللهم إنَّ عليَّ نذرًا شكرًا إن رزقتني ولدًا أن أتصدَّق به على بيت المقدس، فيكون من سدنته وخدامه، فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى وليس في الكنيسة إلا الرجل، فلا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال، أمها تقوله، فذلك الذي منعها أن يجعلها في الكنيسة وينفذ نذرها بتحريرها في الكنيسة. **انظر:** تفسير ابن أبي حاتم (٦٣٧/٢)، وتفسير الطبري (٥/ ٣٣٥).

والنصوص في ذلك كذلك كثيرة جدًا، وأوصد هذا الباب حتى لا يكن للشيطان على المؤمنين سبيلًا، لعلم الله بضعف الرجال أمام النساء والعكس، قال تعالى: ﴿**وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ قال طاوس: «في أمور النساء، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء» انظر: تفسير الطبري (٦/ ٦٢٥) وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خُلِقَت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها في الرجال» **انظر:** تفسير ابن المنذر (١٣٠٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٧١٨).

لكل طواف ركعتين

قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السُّنَّة أفضل «لم يطف النبي ﷺ سُبُوعًا قط إلَّا صلى ركعتين»[(١)]

قال ابن حجر: أراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعًا قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر لأن قوله: «إلَّا صلى ركعتين» أعم من أن يكون نفلًا أو فرضًا؛ لأنَّ الصُّبح ركعتان فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر، فلم يُرِد بقوله: «إلا صلى ركعتين» أي: من غير المكتوبة. [٤/٥٥٧]

(١) علَّقه البخاري: «باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين» ووصله: عبد الرزاق (٩٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١٥٠٢٨).

قرن الطواف[١]:

❁ عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يكره قرن الطَّواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن[٢]. [٤/٥٥٧]

❁ القِران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أنَّ النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[٣] وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يُكرَه، وأجازه الجمهور[٤] بغير كراهة. [٤/٥٥٨]

❁ روى بن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة: «**أنَّه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين**»[٥]. [٥/٥٥٨]

---

(١) **قرن الطواف:** أن يطوف سبعًا، ثُمَّ سبعًا، وهكذا، دون أنْ يفصل بأداء الركعتين لكل سبع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢٤)

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»

(٤) الجمهور على أنَّ ركعتي الطواف سنة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٥) عن عطاء قال: «كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس، صلى لكل أسبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس، صلى لكل أسبوع ركعتين»

حكم صلاة ركعتي الطواف خارج الحرم:

بوَّب البخاري: «**باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد**» ثم قال: «**وصلى عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **خارجًا من الحرم**»[(١)]. **قال ابن حجر:** هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطَّائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه[(٢)] إلَّا في الكعبة أو الحِجر. [٤/٥٥٩]

صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد:

قال النبي ﷺ لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فإذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلّون، ففعلَت ذلك فلم تصلِّ حتى خرَجَت**»[(٣)] دل على جواز صلاة الطواف خارجًا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطًا لازما لما أقرها النبي ﷺ على ذلك. [٤/٥٦٠]

من نسي ركعتي الطواف:

من نسي ركعتي الطَّواف قضاهما حيث ذكرهما من حِلٍّ أو حرم، وهو قول الجمهور، وعن الثوري[(٤)] يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن

---

(١) علَّقه البخاري، ووصله مالك في الموطأ (١٣٥٩).

(٢) **انظر:** الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٦)، والاستذكار (٤/ ٢٠٤)

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢٦).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٤١٥)

لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، **قال ابن المنذر**[١]: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها. [٤/٥٦١]

حكم ركعتي الطواف خلف المقام:

«طاف النبي ﷺ ثم تلا: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلَّى عند المقام ركعتين»[٢] **قال ابن المنذر**[٣]: احتملت قراءته ﷺ أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضًا، لكن أجمع أهل العلم[٤] على أنَّ الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئًا ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحِجر يعيد. [٤/٥٦١]

صلاة ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر:

۞ **قال ابن المنذر**[٥]: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصَّحابة ومن بعدهم[١]، ومنهم من كره ذلك أخذًا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر[٢]. [٤/٥٦٣]

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٨٩)

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٨٧)

(٤) **انظر:** الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٦)، والاستذكار (٤/ ٢٠٤)

(٥) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٨٧)

❁ روى ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخِّر الصلاة حتَّى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصلِّ لكل أسبوع ركعتين**»[٣] وهذا إسناد حسن. [٤/٥٦٤]

تواضع النبي ﷺ:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ جاء إلى السِّقاية فاستسقى، فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأتِ رسول الله بشراب من عندها، فقال ﷺ أسقني! قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال أسقني! فشرب منه**»[٤] وفي رواية الطبراني: «**أسقني مما يشرب منه الناس**»[٥]

---

(١) لما أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٥)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» **قال الترمذي:** هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧). عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

واحتجوا أيضًا: بما رواه مالك (١٣٥٩) عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه، نظر، فلم ير الشمس. فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣٥).

(٥) أخرجه الطبراني في لمعجم الكبير (١٢٥٥٧).

قال ابن حجر: فيه تواضع النبي ﷺ، وفيه كراهة التَّقذر والتَّكره للمأكولات والمشروبات، وأنَّه لا يُكرَه طلب السَّقي من الغير، والتَّرغيب في سقي الماء خصوصًا ماء زمزم.

وقال ابن المنير: فيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي. [٤/٥٦٨]

حكم الوضوء للطواف:

قال عروة بن الزبير: أخبرتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ أوَّل شيءٍ بدأ به النبي ﷺ حين قَدِم أنَّه توضأ ثم طاف**»(١) ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء للطَّواف إلَّا إذا انضم إليه قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»(٢) وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين(٣). [٤/٥٧٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»

(٣) وذهب ابن حزم إلى جواز طواف المُحْدِث، والجنب، ومنع الحائض والنفساء، **قال في المحلى (٥/١٨٩):** «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين إذ حاضت من الطواف بالبيت» **ثم استدرك فقال (١/٤٠٠):** ... ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء «لقول رسول الله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنفست؟ قالت نعم» فسمى الحيض نفاسًا.

الشعائر:

قال الجوهري[١]: الشَّعائِر أعمالُ الحج وكل ما جُعِل عَلَمًا لطاعة الله. [٤/٥٧٧]

حكم التطوع بالسعي:

قال الطحاوي[٢]: أجمع المسلمون على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع. [٤/٥٧٩]

هل تشترط الطهارة للسعي[٣]:

روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «**تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة**»[٤] أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، **قال:** وحدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: قلت لأبي العالية تقرأ الحائض؟ قال: «**لا ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة**»[٥]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٩٨)

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ١٠٠)، ونقله عنه بدر الدين العيني في عمدة القاري (٩/٢٨٦) وأقرَّه، **وممن نقل الإجماع على ذلك:** ابن بطال في شرح البخاري (٤/٣٢٩)، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٩/٢٢٩)، وابن الملقن في التوضيح (١١/٥٠٠).

(٣) حُكي الإجماع على عدم اشتراطه، **قال ابن المنذر في الإجماع (صـ٥٦):** «وأجمعوا على أنه إن سعي بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يحل، فليعد الطواف». **وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٢٠٧):** «إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة أنه جائز على غير طهارة»

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٦٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٦٥).

ولم يذكر ابن المنذر[١] عن أحدٍ من السَّلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة[٢] رواية عندهم مثله[٣]. وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح «**إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسعَ**»[٤]، وعن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن مثله[٥]. وهذا إسناد صحيح عن الحسن، فلعله يفرِّق بين الحائض والمحدث. [٤/٥٨٧]

القائلون بعدم اشتراط الطهارة للطواف:

۞ **قال ابن أبي شيبة:** حدثنا غندر، حدثنا[٦] شعبة قال: «سألت الحَكَم، وحمادًا ومنصورًا، وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسًا»[٧] [٤/٥٨٨]

---

(١) **انظر:** الإجماع لابن المنذر (صـ٥٦)

(٢) المحرر في الفقه (١/ ٢٤٤)

(٣) **قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٥٦):** «وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد، أنَّ الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف. ولا تعويل عليه»

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٩٩).

(٦) في المصنف: عن شعبة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٥٢). **والحكم:** هو ابن عُتيبة، **وحماد:** هو ابن أبي سليمان، **ومنصور:** هو ابن المعتبر، **وسليمان:** هو ابن مهران، الأعمش.

قال النووي في شرح المهذب[١]: انفرد أبو حنيفة بأنَّ الطَّهارة ليست بشرط في الطَّواف! واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله.

قال ابن حجر: ولم ينفردوا بذلك كما ترى -للأثر السابق- فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أنَّ الطَّهارة للطَّواف واجبة تُجبَر بالدَّم، وعند المالكية قول يوافق هذا. [٥٨٨/٤]

لماذا سمي «يوم التروية»:

سُمِّي «**يوم التَّروية**» لأنَّهم كانوا يَروون فيها إبلهم، ويتروون من الماء؛ لأنَّ تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأمَّا الآن فقد كثُرت جدًا واستغنوا عن حمل الماء. [٥٩١/٤]

السنة أن يصلي الحاج ظهر يوم التروية بمنى:

السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور. [٥٩٤/٤]

من تخلف عن منى ليلة عرفة:

قال ابن المنذر[٢]: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التَّاسع شيئًا. [٥٩٤/٤]

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٧)

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٠٩)

لماذا لم ينكر ابن عمر على الحجَّاج لبسه للمعصفر:

«**خرج الحَجَّاج وعليه مِلحَفة مُعصْفرة ولم ينكر عليه ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[١].

قال الطحاوي[٢]: فيه حُجَّة لمن أجاز المعصفر للمحرم. **وتعقبه ابن المنير في الحاشية:** بأنَّ الحَجَّاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره[٣]، حتى يتقي المعصفر!! وإنَّما لم ينهه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعلمه بأنَّه لا ينجع فيه النهي، ولِعِلْمِه بأنَّ النَّاس لا يقتدون بالحَجَّاج. [٤/٥٩٩]

أيهما أفضل الركوب أم تركه، بعرفة:

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل الركوب أو تركه بعرفة؟

۞ **فذهب الجمهور** إلى أنَّ الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكبًا[٤].

۞ وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠)

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ١٣٢)

(٣) **قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ٢١١):** قال عمر بن عبد العزيز: «لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم» وأخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان: أحصينا من قتله الحجاج صبرًا فبلغ مائة ألف وعشرين ألفًا! وقال زاذان: كان مفلسًا من دينه. وقال طاوس: «عجبت لمن يسميه مؤمنًا» وكفَّره جماعة منهم: سعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣)

(٥) وهو اختيار أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، **انظر:** «منسَك شيخ الإسلام ابن تيمية صـ٦٦»

۞ وعن الشافعي قول أنَّهما سواء.

قال ابن حجر: ومن حيث النظر فإن في الركوب عونًا على الاجتهاد في الدعاء، والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر. [٤/٦٠٠]

لا يعيد البخاري حديثًا إلا لفائدة إسنادية أو متنية:

لا يعيد البخاري حديثًا إلَّا لفائدة إسنادية أو متنية. [٤/٦٠٣]

حرص السلف على السؤال عن كيفية أحوال النبي:

قال عروة: «**سُئِل أسامة كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟**»[١] فيه أنَّ السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك. [٤/٦٠٩]

اللغات في كلمة «حيث»

نكتة: في «**حيث**» ستُّ لغات: ضم آخرها، وفتحه، وكسره، وبالواو بدل الياء مع الحركات. [٤/٦١١]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦).

لا صلاة إلا بجمع:

كان جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**لا صلاة إلا بجمع**[١]»[٢] أخرجه ابن المنذر[٣] بإسناد صحيح، ونُقِل عن الكوفيين، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد إن صلى أجزأه، وهو قول أبي يوسف، والجمهور. [٦١١/٤]

الاستعانة في الوضوء:

الاستعانة في الوضوء للفقهاء فيها تفصيل[٤]؛ لأنَّها إمَّا أنْ تكون في إحضار الماء، أو في صبِّه على المتوضِّئ، أو مباشرة غسل أعضائه، فالأوَّل جائز، والثالث مكروه إلَّا إن كان لعذر، واختُلِف في الثَّاني، والأصح: أنَّه لا يُكرَه[٥] بل هو خلاف الأولى. [٦١٢/٤]

---

(١) جمع: أي مزدلفة، وسيأتي قريبًا سبب تسميتها بذلك.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٢٢)

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١٧)

(٤) **انظر:** فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٩)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٨).

(٥) لما رواه البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد «**فجعلت أصب عليه ويتوضأ**». ولما رواه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وفيه: «فجعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ».

الفصل بين الصلاتين المجموعتين بعمل يسير:

لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجمع بينهما، ولا يقطع ذلك الجمع. [٤/٦١٤]

عليكم بالسكينة:

قال النبي ﷺ: «**عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع**»[١] أي السير السريع، فبيَّن ﷺ أنَّ تكلُّف الإسراع في السَّير ليس من البِر أي ممَّا يُتقرَّب به. [٤/٦١٥]

لماذا سميت مزدلفة: «جمعًا»

سُمِّيت مزدلفة «**جَمعًا**» لأنَّ آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها، **وروي عن قتادة**[٢]: أنَّها سميت «**جَمعًا**» لأنَّها يُجمع فيها بين الصَّلاتين، **وقيل:** وصفت بفعل أهلها؛ لأنَّهم يجتمعون بها، ويزدلفون إلى الله، أي: يتقرَّبون إليه بالوقوف فيها. [٤/٦١٧]

لماذا سمِّيت مزدلفة:

وسمِّيت «**المزدلفة**» إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعًا، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لأنَّها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها. [٤/٦١٧]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٢) معاني القرآن للنحاس (١/ ١٣٨)

التطوع بين الصلاتين المجموعتين في مزدلفة:

نقل ابن المنذر[١]: الإجماع على ترك التَّطوع بين الصَّلاتين بالمزدلفة؛ لأنَّهم اتفقوا على أنَّ السُّنة الجَمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفَّل بينهما لم يصح أنَّه جمع بينهما.

قال ابن حجر: ويعكِّر على نقل الاتفاق ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: «**حجَّ عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشَائِه فتعشَّى، ثُمَّ أمر فأذن وأقام**»[٢]. استدل به على جواز التنفُّل بين الصَّلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعشَّى بين الصلاتين، ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّه لم يرفعه، ويحتمل ألَّا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل على ذلك. [٤/٦١٧ - ٦١٩]

المشعر الحرام:

«المشعر الحرام» سمي المشعر لأنه معلم للعبادة[٣]، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته. [٤/٦٢٢]

---

(١) الإجماع لابن المنذر (صـ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٥١٥)

متى يغيب القمر ليلة الدفع من مزدلفة:

مغيب القمر ليلة الدَّفع من مزدلفة إلى منى للضعفة، يقع عند أوائل الثلث الأخير. [٦٢٢/٤]

حكم المبيت في مزلفة:

اختلف السَّلف في المبيت بمزدلفة:

- فقال علقمة، والنخعي، والشعبي[١]: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج.
- وقال عطاء، والزهري، وقتادة، والشافعي، والكوفيون، وإسحاق: عليه دم[٢]. [٦٢٣/٤]

القائلون بركنية الوقوف في مزدلفة:

ذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر[٣] إلى ترجيحه ونقله عن علقمة والنخعي. [٦٢٥/٤]

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١٩)

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١٨)

(٣) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١٩)

متى يرمي الضعفة جمرة العقبة:

حديث مولى أسماء، عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: «**يا بني، هل غاب القمر؟**» قلت: لا، فصلَّت ساعة ثم قالت: «**يا بني هل غاب القمر؟**»، قلت: نعم، قالت: «**فارتحلوا**»، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلَّا قد غلَّسنا، قالت: «**يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن**»[(١)] استدل بهذا الحديث على جواز الرَّمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي جمرة العقبة إلَّا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال: النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي[(٢)]. [٤/٦٢١]

۞ **قال ابن المنذر**[(٣)]: السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه. [٤/٦٢٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٩٣)، والتمهيد (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩)

(٣) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٢٢)، والتمهيد (١٣/ ٧٩)

التلبية شعار الحج:

روى ابن المنذر[١] بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج فإن كنت حاجًا فلبِّ حتى بدء حلك وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة» [٦٣٢/٤]

توجيه الآثار الواردة في ترك التلبية يوم عرفة:

أشار الطحاوي[٢] إلى أنَّ كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنَّه تركها للاشتغال بغيرها من الذِّكر، لا على أنَّها لا تُشرَع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم. [٦٣٢/٤]

---

(١) ذكر ابن المنذر في الإشراف (١٩٥/٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «هي زينة الحج» وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٢/١٧) بهذا اللفظ أيضًا. ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٦٠) من طريق أيوب قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فكان يوقظ النيام في المسجد ويقول: اجلسوا فلبوا؛ فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «التلبية من زينة الحج، أو من شعار الحج».

(٢) شرح معاني الآثار (٢٢٦/٢)

متى يقطع المحرم التلبية:

❁ **قالت طائفة:** يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

❁ **وقالت طائفة:** يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة[٢]، وسعد بن أبي وقاص[٣]، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤]، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعي والليث. [٤/٦٣٢]

حكم الاشتراك في الشاة: «في الهدي»

أجمعوا على أنَّ الشاة لا يصح الاشتراك فيها[٥]. [٤/٦٣٥]

---

(١) أخرجه مالك (١٢١٧)، وابن أبي شيبة (١٤١٩٢)

(٢) أخرجه مالك (١٢١٤)، وابن أبي شيبة (١٤١٩٠)

(٣) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٢٢)

(٤) أخرجه مالك (١٢١٥) من طريق محمد بن علي الباقر عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مرسل، محمد بن علي لم يدرك جده علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **قال ابن حزم في المحلى (٥/١٣٣):** «فإن مالكًا قال: يقطع التلبية إذا نهض إلى عرفة، وذكروا في ذلك رواية ... عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... ولا تصح؛ لأنها منقطعة إليه؛ والصحيح عنه خلاف ذلك ... عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة» والرواية التي أشار إليها ابن حزم، أخرجها ابن أبي شيبة (١٤١٧٩، ١٤١٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار «٤٠٠٦» والبيهقي في الكبرى (٩٦٠٦، ٩٦٠٧)

(٥) **انظر:** شرح النووي على مسلم (٩/٦٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/١٩٦)،

«القانع والمعتر»

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال مجاهد[١]: «**القانِع**: جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك، **والمعتر**: الذي يعترِ ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئًا». [٤/٦٣٧]

حكم ركوب الهدي:

«**رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسوق بدنة فقال اركبها، فقال إنَّها بدنة، فقال ﷺ اركبها ...**»[٢] استدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبًا أو متطوعًا به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك. [٤/٦٣٨]

۞ أخرج أحمد من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئِل هل يركب الرَّجل هديه؟ **فقال:** لا بأس قد «**كان النبي ﷺ يمرُّ بالرِّجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه، هدي النبي ﷺ**»[٣]، إسناده صالح. [٤/٦٣٨]

انتفاع الواقف بوقفه:

«**رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسوق بدنة فقال اركبها، فقال إنها بدنة، فقال ﷺ اركبها ...**»[٤] استنبط منه البخاري جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجمهور في

---

(١) تفسير الطبري (١٨/ ٦٣٦)

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

الأوقاف العامة، أمَّا الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم[١]. [٤/٦٤٠]

الفرق بين «ويل» و «ويح»:

قال الهروي[٢]: «**ويل**» تقال لمن وقع في هلكة يستحقها، و«**ويح**» تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها. [٤/٦٤٠]

الجمع بين الروايتين أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ:

قال ابن حجر عن حديثين ظاهرهما التعارض: «والجمع بين الروايتين أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ» [٤/٦٤٥]

فائدة إشعار الهدي:

فائدة إشعار الهدي: الإعلام بأنَّها صارت هديًا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عُرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه. [٤/٦٤٨]

---

(١) **انظر:** المجموع للنووي (١٥/ ٣٣٠-٣٣١)، والمغني (٦/٨)

(٢) الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ٢٠٤٢)، والهروي: هو أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي

القائلون بالمنع من إشعار الهدي:

أبعد من منع الإشعار[١] واعتل باحتمال أنه كان مشروعًا قبل النهي عن المثلة[٢]، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع[٣] وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان. [٤/٦٤٨]

❁ **قال الخطابي**[٤] **وغيره:** اعتلال من كره الإشعار بأنَّه من المثلة مردود، بل هو باب آخر، كالكي، وشق أذن الحيوان ليصير علامة، وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة. [٤/٦٥٠]

❁ كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنَّما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأمَّا من كان عارفًا بالسنة في ذلك فلا[٥]. [٤/٦٥٠]

---

(١) هو أبو حنيفة، **انظر:** اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص:١٣٦، وبدائع الصنائع (٢/ ١٦٢).

(٢) **قال ابن حزم في المحلى (٥/١٠٣):** «قال أبو حنيفة: أكره الإشعار، وهو مُثلَة! وهذه طامَّة من طوام العالم! أن يكون مُثلَة شيء فعله النبي ﷺ أفٍّ لكلِّ عقلٍ يتعقَّب حكم رسول الله ﷺ ... إنَّما المثلة فعل من بلَّغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ فهذا هو الذي مثَّل بنفسه » **وقال وكيع:** «لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة». **انظر:** سنن الترمذي (٩٠٦)

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٤) **انظر:** أعلام الحديث (٢/ ٨٩٥)، ومعالم السنن (٢/ ١٥٣)

(٥) **انظر:** الأوسط لابن المنذر (١١/ ٣٠٥)

ما هو الإشعار:

الإشعار: أن يكشط جلد البدنة حتَّى يسيل دم ثُمَّ يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديًا. [٤/٦٤٩]

تعظيم النصوص !

روي عن إبراهيم النخعي أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي **قال:** «سمعتُ أبا السَّائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن إبراهيم النَّخعي أنَّه قال الإشعار مُثلَة فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم[(١)]! ما أحقك بأن تُحبَس»[(١)]. [٤/٦٥٠]

---

(١) تأمل وانظر في حالهم وحالنا، تُدرِك عظيم مصابنا! والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والنصوص في هذا الباب كثيرة:

- **روى البخاري في صحيحه (٦١١٧):** عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير» فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقارًا، وإن من الحياء سكينة. فقال له عمران: «أحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك؟»

- **وروى (١٦١١)** عن الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» قال: قلتُ: أرأيتَ إن زُحِمتُ، أرأيتَ إن غُلِبتُ؟ قال: «اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» ولذا روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزاحم على الركن حتى يدمى!

- **وروى (١٥٩٧):** عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله، وقال: «**إني أعلم أنَّك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبِّلُك ما قبلتك**» =

= – **وروى مسلم في صحيحه (١٣٢٩):** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: دعا رسول الله ﷺ عثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «ائتني بالمفتاح» فذهب إلى أمه، فأبتْ أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي! قال: فأعطته إياه، فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه.

– **وروى (١٢٣٣):** عن وبرة، قال: كنت جالسًا عند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف، فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: لا تَطُف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف» فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنْ كنت صادقًا.

– **وروى النسائي (٢٧٢٢):** عن مروان بن الحكم، قال: كنت جالسًا عند عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسمع عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلبي بعمرة، وحجة، فقال: ألم نكن ننهى عن هذا، قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ: «يلبي بهما جميعًا»، فلم أدع قول رسول الله ﷺ، لقولك.

– **وروى ابن خزيمة في صحيحه (١٤٦):** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده» فقال له رجل: أرأيتَ إن كان حوضًا؟ فحصبه ابن عمر وقال: «أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول أرأيتَ إن كان حوضًا؟!»

– **وروى البيهقي في الكبرى (٨٨٧٥):** عن سالم قال: سُئِل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل له: إنَّك تخالف أباك! فقال: «أفكتاب الله عز وجل أحق أن يُتَّبَع أم عمر؟»

– **وقال ابن حزم في كتابه التلخيص لوجوه التخليص (صـ ١٣٧):** بلغني عن مالك رحمه الله أنه سأله سائلٌ فقال: يا أبا عبد الله! ما تقول في رجلٍ قيل له: قال النبي ﷺ كذا، فقال هو: قال إبراهيم النخعي كذا؟ فقال مالك: أرى أنْ يُستَتاب، فإن تاب وإلا قُتِل.

– **ورواه مسندًا في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٢١):** عن الهيثم بن جميل قال: قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله إن عندنا قومًا يقول أحدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكذا، وحدثنا فلان عن إبراهيم بكذا ونأخذ بقول إبراهيم، قال مالك: صحَّ عندهم قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قلتُ إنَّما هي رواية كمَّا صح عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يستتابون. =

فقه عائشة رضي الله عنها:

قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّ زيادًا إذا بعث بالهَدي إلى مكة أمسك عمَّا يُمسِك عنه المحرم حتَّى يُنحَر هديه فقالت: «**أوَلَه كعبة يطوف بها؟**»(٢) [٤/٦٥٢]

من أرسل الهدي إلى مكة وهو مقيم في بلده:

قال ابن المنذر(٣): قال عمر وعلي وابن عباس(٤)، وقيس بن سعد(٥)، وابن عمر(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والنخعي وعطاء، وابن سيرين(٧) وآخرون من

= - **وذكر ابن تيمية في جامع المسائل (٧/٢٣٣):** أن بعض الملوك العادلين يضع المصحف، ويضع «سنن أبي داود»، ويضع السيف، ثم يقول: هذا كتاب الله وهذه سنة رسوله، وهذا سيف الله. فمن خرج عن كتاب الله وسنة رسول الله ضربناه بسيف الله. [وهذا هو: السلطان أبو يوسف يعقوب المرَّاكشي]

(١) ذكره الترمذي في السنن (٩٠٦)

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، ولم أجده في المطبوع، انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٦٥٢)

(٣) الإشراف (٣/ ١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٠) ومسلم (١٣٢١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٦) عن عمر، وعلي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته: إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم.

(٥) **قال ابن حجر في الفتح (٤/٦٥٣):** أخرجه سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه. انتهى. ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٧)

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٩)

أرسل الهدي وأقام، حرم عليه ما يحرم على المحرم، وقال ابن مسعود[١] وعائشة[٢] وأنس[٣] وابن الزبير[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وآخرون لا يصير بذلك محرمًا، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار. [٤/٦٥٣]

الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسي:

الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية. [٤/٦٥٤]

تعقب بعض العلماء على بعض:

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج، **قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ليس كما قال ابن عباس! «**فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ ... ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله**»[٥]

قال ابن حجر: فيه تعقُّب بعض العلماء على بعض، وفيه رد الاجتهاد بالنَّص، وفيه أنَّ الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية. [٤/٦٥٤]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٤، ١٢٨٦٥)

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٠) ومسلم (١٣٢١)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٨٦٠)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٨)

(٥) أخرجه البخاري (١٧٠٠).

تركه صلى الله عليه وسلم لا يدل على نسخ الجواز:

مجرد الترك من النبي ﷺ لا يدل على نسخ الجواز. [٤/٦٥٥]

إخفاء العمل الصالح:

المقرر أنَّ إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره. [٤/٦٥٩]

نحر البقر:

نحرُ البقر جائز عند العلماء، إلَّا أنَّ الذَّبح مستحبٌ عندهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [٤/٦٦١]

تعليم الجاهل إذا خالف السنة:

أتى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها، قال: «**ابعثها قيامًا مقيدة؛ سُنَّة محمد** ﷺ»[1]. فيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السُّنة وإن كان مباحًا. [٤/٦٦٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

حكم الأكل من جزاء الصيد والنذر:

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك»[(١)] [٦٧٢/٤]

يستحب للمتمتّع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج:

المتمتع يُستحَبُّ في حقِّه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربًا. [٦٨٢/٤]

الحلق للحاج:

الحلق للحاج والمعتمر أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذِّلة، وأدلُّ على صدق النيَّة، والذي يُقصِّر يُبقي على نفسه شيئًا ممَّا يتزيَّن به، بخلاف الحالق فإنَّه يشعر بأنَّه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرَّد، ومن ثَمَّ استَحب الصُلَحاء إلقاء الشُّعور عند التَّوبة[(٢)]. [٦٨٣/٤]

---

(١) علَّقه البخاري في: «باب ما يأكل من البدن وما يتصدق» ووصله ابن أبي شيبة (١٣١٩٦).

(٢) **قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى ١١٥/٢١»:** يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله ﷺ؛ وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين؛ ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم، وقد أسلم على عهد النبي ﷺ جميع أهل الأرض ولم يكن يأمرهم بحلق رءوسهم إذا أسلموا ولا قص النبي ﷺ رأس أحد. **وانظر:** «جامع المسائل ٤٦٩/٩».

القدر الواجب حلقه من الرأس في الحج والعمرة:

اختلف العلماء في القدر الواجب حلقه من الرأس عند التحلل من الحج أو العمرة:

- **قال مالك وأحمد:** بوجوب حلق جميع الرَّأس.
- **وقال أبو حنيفة:** يُجزِئ حلق رُبع الرأس.
- **وقال الشافعي:** أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات.
- **وفي وجه لبعض أصحاب الشافعي:** شعرة واحدة!!
- وأما النِّساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع[(١)]، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه: «**ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير**»[(٢)] وللترمذي من حديث علي: «**نهى أن تحلق المرأة رأسها**»[(٣)] وقال جمهور الشافعية لو حلقت أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين لا يجوز والله أعلم. [٤/٦٨٣]

---

(١) **انظر:** الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٥٩)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٥٨)، والمجموع للنووي (٨/ ٢١٠)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)

(٣) أخرجه الترمذي (٩١٥) وقال: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه اضطراب، وروي هذا الحديث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها» والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقًا، ويرون أن عليها التقصير.

هل يجزئ التقصير عن الحلق:

التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه[١] إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض[٢]، وقد ثبت عن الحسن خلافه. **قال بن أبي شيبة:** حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: فإن شاء حلق وإن شاء قصَّر[٣]. [٦٨٢/٤]

۞ روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «إذا حج الرجل أوَّل حجة حلق فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصَّر»[٤] ثم روي عنه أنه قال: «كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة»[٥] انتهى. وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم. [٦٨٣/٤]

نسبة الفضل لله:

قال ابن حجر بعدما أورد أحاديث ظاهرها التعارض وجمع بينها: «**وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدًا**» [٦٨٦/٤]

---

(١) **انظر:** المجموع شرح المهذب (٨/١٩٩، ٢٠٩)

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٩)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٨٢)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٨٠)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٨٤)

إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار:

إسحاق بن راهويه لا يُحَدِّث عن مشايخه إلَّا بلفظ الإخبار: «**أخبرنا**» بخلاف إسحاق بن منصور فيقول: «**حدثنا**» [٤/٦٩٢]

أسماء الأيام من الثامن إلى الثالث عشر من ذي الحجة:

لستةِ أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء:

- اليوم الثامن: «**التروية**»
- اليوم التاسع: «**عرفة**»
- اليوم العاشر: «**النحر**»
- اليوم الحادي عشر: «**القَر**»
- اليوم الثاني عشر: «**النفر الأول**»
- اليوم الثالث عشر: «**النفر الثاني**» [٤/٧٠٠]

حكم تحمّل الحديث لمن لم يفهم معناه:

قوله ﷺ: «**فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع**»[١] في الحديث دلالة على جواز تحمُّل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يُحَدِّث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك. [٤/٧٠١]

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

«فرب مبلغ أوعى من سامع»

قال النبي ﷺ: «**فليبلغ الشاهد الغائب، فرُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع**»[١]

قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلَّا أنَّ ذلك يكون في الأقل لأن: «**رُبَّ**» موضوعة للتقليل.

قال ابن حجر: يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى بلفظ: «**عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**»[٢] [٤/٧٠١]

الرمي قبل الزوال:

السنة أنْ يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس[٣] فقالا يجوز قبل الزوال مطلقًا، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. [٤/٧٠٨]

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧).

(٣) **انظر:** شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٨)

تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء:

تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء:

- اختصاصها بيوم النَّحر.
- وألَّا يوقف عندها.
- وترمى ضحًى.
- ومن أسفلها استحبابًا. [٤/٧٠٨]

لم يكن الحَجَّاج أهلاً لرواية الحديث !

قال الأعمش: «**سمعت الحَجَّاج يقول على المنبر ...**»[(١)] الحجَّاج هو ابن يوسف الأمير المشهور، ولم يقصد الأعمش الرِّواية عنه، فلم يكن بأهل لذلك[(٢)]. [٤/٧١٠]

هل جمرة العقبة الكبرى من منى:

جمرة العقبة الجمرة الكبرى ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة. [٤/٧١٠]

---

(١) البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)

(٢) تقدَّم ذكر بعض مخازيه تحت فائدة: «لماذا لم ينكر ابن عمر على الحجَّاج لبسه للمعصفر».

لماذا سميت «الجمار»:

الجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، **وقيل:** إنَّ العرب تُسمِّي الحصى الصغار جمارًا فسميت تسمية الشيء بلازمه، **وقيل:** لأنَّ آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك. [٤/٧١٠]

إجماع العلماء على جواز رمي الجمار من أي جهة:

وقد أجمعوا[١] على أنَّه من حيث رماها -أي: الجمرة- جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل. [٤/٧١١]

رمي الجمار واحدة واحدة:

استُدِل بقوله: «**يكبِّر مع كل حصاة**»[٢] على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة[٣]، وقد قال النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٤] وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. [٤/٧١١]

---

(١) **انظر:** الإجماع لابن المنذر (ص ٥٨)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٤٢)، والاستذكار (٤/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) **انظر:** شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩١)

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»

من لم يكبر عند رمي حصى الجمار:

أجمعوا[١] على أن من لم يكبِّر -عند رمي حصى الجمار- فلا شيء عليه. [٤/٧١١]

رفع اليدين للدعاء عند الجمرة:

قال ابن المنذر[٢]: لا أعلمُ أحدًا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلَّا ما حكاه ابن القاسم عن مالك. **ورده ابن المنير:** بأنَّ الرَّفع لو كان هنا سُنَّة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة.

قال ابن حجر: وغفل رحمه الله تعالى عن أنَّ الذي رواه من أعلم أهل المدينة[٣] من الصَّحابة في زمانه -أي: ابن عمر- وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه. [٤/٧١٣]

إذا تكلَّم المرء في غير فنِّه:

إذا تكلم المرء في غير فنِّه أتى بالعجائب. [٤/٧١٥]

---

(١) **انظر:** شرح النووي على مسلم (٩/ ٤٢)، والاستذكار (٤/ ٣٥٢).

(٢) الإشراف (٣/ ٣٣٢)

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٢) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر.

وقد اختُلِف في السابع من الفقهاء السبعة، **فقيل:** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، **وقيل:** أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، **وقيل:** هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

طواف الوداع:

قال النووي[١]: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه.

قال ابن حجر: والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر[٢] أنَّه واجب للأمر به، إلَّا أنَّه لا يجب بتركه شيء. [٤/٧١٦]

هل على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع؟

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب[٣] وابن عمر[٤] وزيد بن ثابت[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع وكأنَّهم أوجبوه عليها، وقد ثبت رجوع ابن عمر[٦] وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٧٩).

(٢) كتاب الحج من الأوسط مفقود. **وبنحوه في الإقناع لابن المنذر (١/٢٣٥) قال:** «ومن خرج ولم يودع فكان قريبًا رجع فودع، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. **وقد قيل:** عليه دم، وليس لَهُ أن يشتغل بعد طواف الوداع بشيء»

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤٠)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤٣)

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٦١).

عن ذلك[١]، وبقي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فخالفناه لثبوت حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢] [٧١٨/٤]

لكل مقامٍ مقال:

قال القرطبي[٣] **وغيره:** شتَّان بين قوله ﷺ لصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**عَقْرَى حَلْقَى**[٤]»[٥] وبين قوله لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»[٦] لِمَا يُشعِر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية!

قال ابن حجر: وليس فيه دليل على اتِّضَاع قَدرِ صفيَّة عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دخل عليها وهي تبكي أسفًا على ما فاتها من

---

(١) **قال عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٧٠):** قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنَّ زيد بن ثابت وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، **فقال ابن عباس:** تنفر. **وقال زيد:** لا تنفر. فدخل زيد على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسألها **فقالت:** تنفر. فخرج زيد وهو يتبسم ويقول ما الكلام إلا ما قلتِ. [لم أجده في المطبوع من مصنف عبد الرزاق]

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧).

(٣) المفهم (٣/ ٣٠٥)

(٤) **قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٧٢٢):** معناه الدعاء بالعقر والحلق، ومعنى «**عَقْرَى**»: عقرها الله، أي: جرحها. وقيل: جعلها عاقرًا لا تلد. وقيل: عقر قومها. ومعنى «**حَلْقَى**»: حلق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها، أي: أهلكهم. وحكى القرطبي: أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداه، ونحو ذلك.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)

النُّسك، فسلَّاها بذلك، وصفيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أراد منها ما يريد الرَّجل من أهله فأبدت المانع، فناسب كُلًّا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة. [٤/٧٢٣]

تقصِّي ابن حجر في شرح البخاري!

بذل ابن حجر رحمه الله جهدًا بالغًا، وتقصَّى تقصِّيًا شديدًا، لإيضاح المُبهَم، وتوضيح المُشكِل، بل وتتبع الروايات لمعرفة اسم السَّائل في الحديث، أو صاحب القصة، فهذه ثلاثة مواطن وقفت عليها من شرحه لكتاب الحج من صحيح البخاري:

- قوله: «**رأى رجلًا**» لم أقف على اسمه بعد طول بحث. [٤/٦٣٧]

- قوله: «**قالوا: والمقصرين يا رسول الله**» لم أقف على شيءٍ من الطُّرق على الذي تولَّى السُّؤال في ذلك بعد البحث الشديد. [٤/٦٧٩]

- قوله: «**فقال رجل**» لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد. [٤/٦٩٣]

الفهارس

مقدمة ..... - ٣ -
عملي في هذا الانتقاء: ..... - ٤ -
تعريف الحج: ..... - ٥ -
وجوب الحج: ..... - ٦ -
متى فُرِضَ الحج: ..... - ٦ -
من قرأ: «وأقيموا الحج والعمرة لله» ..... - ٧ -
ما ورد في تفسير السبيل في آية الحج بالزاد والراحلة: ..... - ٧ -
الحج مشيًا على الأقدام: ..... - ٧ -
أيهما أفضل في الحج الركوب أم المشي ..... - ٨ -
التقشف في الحج: ..... - ٨ -
الحج جهاد: ..... - ٩ -
الحج المبرور: ..... - ٩ -
حكم الحديث الوارد في تفسير الحج المبرور: ..... - ١٠ -
فضل الحج والعمرة: ..... - ١٠ -

الرفث في الحج: ..... - ١١ -
غفران الصغائر والكبائر بالحج: ..... - ١١ -
الإحرام قبل الميقات: ..... - ١١ -
ترك سؤال الناس من التقوى: ..... - ١٢ -
لا ينزل أحد بالجُحفَة إلا حُمَّ: ..... - ١٢ -
الحكمة من كون ميقات أهل المدينة أبعد المواقيت: ..... - ١٣ -
ميقات أهل اليمن: ..... - ١٣ -
من ليس له ميقات: ..... - ١٣ -
من سافر غير قاصد النسك ثم بدا له بعد ذلك: ..... - ١٤ -
ميقات ذات عرق: ..... - ١٤ -
هل ميقات ذات عرق منصوص عليه: ..... - ١٥ -
هل التَّرْكُ يُعَد: فِعلاً: ..... - ١٥ -
سنة رسول الله - أحقُّ أن تُتَّبع: ..... - ١٦ -
الحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: ..... - ١٦ -
لبس المخيط للمرأة: ..... - ١٦ -
رفع الصوت بالتلبية: ..... - ١٧ -
معنى التلبية ..... - ١٨ -

إكرام الله للحجاج والمعتمرين: ..... - ١٩ -
مذاهب العلماء في حكم التلبية: ..... - ١٩ -
استحباب التسبيح، والتحميد، والتكبير قبل الإهلال: ..... - ٢٠ -
استقبال القبلة بالتلبية: ..... - ٢٠ -
التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ..... - ٢٠ -
حكم قول المُحرِم «أهللت بإهلال فلان»: ..... - ٢١ -
الإجماع على جواز التمتع: ..... - ٢١ -
العلة التي لأجلها كره عمر - التمتع في الحج: ..... - ٢٢ -
أشهر الحج: ..... - ٢٢ -
الإحرام بالحج في أشهر الحج: ..... - ٢٣ -
أدب عائشة رضي الله عنها ..... - ٢٣ -
المجتهد لا يُلزِم مجتهدًا آخر بتقليده: ..... - ٢٤ -
بماذا أهلَّ رسول الله - في الحج: ..... - ٢٥ -
الأدلة على كون النبي حج قارنًا: ..... - ٢٥ -
الجمع بين الروايات المختلفة في إهلال النبي -: ..... - ٢٦ -
القائلون بأن القِران أفضل الأنساك: ..... - ٢٧ -
القائلون بأن الإفراد أفضل الأنساك: ..... - ٢٧ -

القائلون بأن التمتع أفضل الأنساك: ..... - ٢٨ -
القائلون بتساوي الأنساك الثلاثة في الفضل: ..... - ٢٩ -
إكرام من أخبر ببشارة: ..... - ٢٩ -
المراد بقوله تعالى: «حاضري المسجد الحرام» ..... - ٣١ -
النسك: ..... - ٣١ -
الاغتسال عند دخول مكة: ..... - ٣٢ -
من أين دخل النبي ﷺ مكة ومن أين خرج: ..... - ٣٢ -
الصلاة داخل الكعبة: ..... - ٣٢ -
هل الحِجر كله من البيت؟ ..... - ٣٣ -
تعظيم الكعبة: ..... - ٣٦ -
تملُّك دور مكة: ..... - ٣٦ -
من كتب القرآن بالذهب: ..... - ٣٦ -
ستر الكعبة بالحرير: ..... - ٣٦ -
الفرق بين الأصلع، والأصعل، والأصمع: ..... - ٣٧ -
غزو الكعبة: ..... - ٣٧ -
كيف يخرب ذو السويقتين الكعبة والله قد تكفل بحفظها: ..... - ٣٧ -
الحجر الأسود: ..... - ٣٨ -

اتِّباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم تُعلَم الحكمة: ..... - ٣٩ -

كيف سوَّدت خطايا المشركين الحجر الأسود، ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد! ..... - ٤٠ -

آثار الذنوب على القلوب: ..... - ٤١ -

استجابة مطلقة ! ..... - ٤١ -

الصلاة داخل الكعبة: ..... - ٤١ -

الرَّمَل: ..... - ٤٢ -

الاضطباع: ..... - ٤٣ -

حكم الرَّمَل: ..... - ٤٣ -

من ترك الرَّمَل في الثلاث الأشواط الأول هل له تداركه: ..... - ٤٣ -

تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود: ..... - ٤٤ -

تقبيل ما يستحق التعظيم من آدمي وغيره: ..... - ٤٤ -

أركان الكعبة: ..... - ٤٤ -

تقبيل الحجر الأسود واستلامه: ..... - ٤٥ -

معارضة الحديث بالرأي: ..... - ٤٥ -

رفع الصوت عند تقبيل الحجر الأسود! ..... - ٤٦ -

المزاحمة من أجل تقبيل الحجر الأسود: ..... - ٤٦ -

ذم التعصب للعلماء: ..... - ٤٦ -

إكثار عائشة من الحج: ..... - ٤٧ -
من ترك طواف القدوم: ..... - ٤٧ -
طواف الرجال مع النساء: ..... - ٤٧ -
أولى ما شغل المرء به في الطواف: ..... - ٤٧ -
بُعد المرأة عن الاختلاط بالرجال: ..... - ٤٨ -
لكل طواف ركعتين ..... - ٥٠ -
قرن الطواف: ..... - ٥١ -
حكم صلاة ركعتي الطواف خارج الحرم: ..... - ٥٢ -
صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد: ..... - ٥٢ -
من نسي ركعتي الطواف: ..... - ٥٢ -
حكم ركعتي الطواف خلف المقام: ..... - ٥٣ -
صلاة ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر: ..... - ٥٣ -
تواضع النبي ﷺ: ..... - ٥٤ -
حكم الوضوء للطواف: ..... - ٥٥ -
الشعائر: ..... - ٥٦ -
حكم التطوع بالسعي: ..... - ٥٦ -
هل تشترط الطهارة للسعي: ..... - ٥٦ -

القائلون بعدم اشتراط الطهارة للطواف: ..... - ٥٧ -

لماذا سمي «يوم التروية»: ..... - ٥٨ -

السنة أن يصلي الحاج ظهر يوم التروية بمنى: ..... - ٥٨ -

من تخلف عن منى ليلة عرفة: ..... - ٥٨ -

لماذا لم ينكر ابن عمر على الحجَّاج لبسه للمعصفر: ..... - ٥٩ -

أيهما أفضل الركوب أم تركه، بعرفة: ..... - ٥٩ -

لا يعيد البخاري حديثًا إلا لفائدة إسنادية أو متنية: ..... - ٦٠ -

حرص السلف على السؤال عن كيفية أحوال النبي: ..... - ٦٠ -

اللغات في كلمة «حيث» ..... - ٦٠ -

لا صلاة إلا بجمع: ..... - ٦١ -

الاستعانة في الوضوء: ..... - ٦١ -

الفصل بين الصلاتين المجموعتين بعمل يسير: ..... - ٦٢ -

عليكم بالسكينة: ..... - ٦٢ -

لماذا سميت مزدلفة: «جمعًا» ..... - ٦٢ -

لماذا سمِّيت مزدلفة: ..... - ٦٢ -

التطوع بين الصلاتين المجموعتين في مزدلفة: ..... - ٦٣ -

المشعر الحرام: ..... - ٦٣ -

متى يغيب القمر ليلة الدفع من مزدلفة: ..... - ٦٤ -
حكم المبيت في مزلفة: ..... - ٦٤ -
القائلون بركنية الوقوف في مزدلفة: ..... - ٦٤ -
متى يرمي الضعفة جمرة العقبة: ..... - ٦٥ -
التلبية شعار الحج: ..... - ٦٦ -
توجيه الآثار الواردة في ترك التلبية يوم عرفة: ..... - ٦٦ -
متى يقطع المحرم التلبية: ..... - ٦٧ -
حكم الاشتراك في الشاة: «في الهدي» ..... - ٦٧ -
«القانع والمعتر» ..... - ٦٨ -
حكم ركوب الهدي: ..... - ٦٨ -
انتفاع الواقف بوقفه: ..... - ٦٨ -
الفرق بين «ويل» و «ويح»: ..... - ٦٩ -
الجمع بين الروايتين أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ: ..... - ٦٩ -
فائدة إشعار الهدي: ..... - ٦٩ -
القائلون بالمنع من إشعار الهدي: ..... - ٧٠ -
ما هو الإشعار: ..... - ٧١ -
تعظيم النصوص ! ..... - ٧١ -

فقه عائشة رضي الله عنها: ..... - ٧٣ -
من أرسل الهدي إلى مكة وهو مقيم في بلده: ..... - ٧٣ -
الأصل في أفعال النبي - التأسي: ..... - ٧٤ -
تعقب بعض العلماء على بعض: ..... - ٧٤ -
تركه صلى الله عليه وسلم لا يدل على نسخ الجواز: ..... - ٧٥ -
إخفاء العمل الصالح: ..... - ٧٥ -
نحر البقر: ..... - ٧٥ -
تعليم الجاهل إذا خالف السنة: ..... - ٧٥ -
حكم الأكل من جزاء الصيد والنذر: ..... - ٧٦ -
يستحب للمتمتِّع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج: ..... - ٧٦ -
الحلق للحاج: ..... - ٧٦ -
القدر الواجب حلقه من الرأس في الحج والعمرة: ..... - ٧٧ -
هل يجزئ التقصير عن الحلق: ..... - ٧٨ -
نسبة الفضل لله: ..... - ٧٨ -
إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار: ..... - ٧٩ -
أسماء الأيام من الثامن إلى الثالث عشر من ذي الحجة: ..... - ٧٩ -
حكم تحمّل الحديث لمن لم يفهم معناه: ..... - ٧٩ -

«فرب مبلغ أوعى من سامع» ..... - ٨٠ -
الرمي قبل الزوال: ..... - ٨٠ -
تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء: ..... - ٨١ -
لم يكن الحَجَّاج أهلاً لرواية الحديث ! ..... - ٨١ -
هل جمرة العقبة الكبرى من منى: ..... - ٨١ -
لماذا سميت «الجمار»: ..... - ٨٢ -
إجماع العلماء على جواز رمي الجمار من أي جهة: ..... - ٨٢ -
رمي الجمار واحدة واحدة: ..... - ٨٢ -
من لم يكبر عند رمي حصى الجمار: ..... - ٨٣ -
رفع اليدين للدعاء عند الجمرة: ..... - ٨٣ -
إذا تكلَّم المرء في غير فنِّه: ..... - ٨٣ -
طواف الوداع: ..... - ٨٤ -
هل على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع؟ ..... - ٨٤ -
لكل مقامٍ مقال: ..... - ٨٥ -
تقصِّي ابن حجر في شرح البخاري! ..... - ٨٧ -
الفهارس ..... - ٨٨ -

لطائف ابن حجر

٢٠٠ فائدة منتقاة من فتح الباري لابن حجر

«كتاب الحج»